

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (11) لسنة 2012 ميلادي  
بحل مصلحة السياحة**

**مجلس الوزراء/**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (87) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2012 ميلادي، بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية..
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ في 2012/12/11 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

تحل مصلحة السياحة، وتؤول أصولها وممتلكاتها والالتزامات القائمة - بما لها وما عليها- إلى وزارة السياحة.

**مادة (2)**

ينقل العاملون بالمصلحة إلى وزارة السياحة، كما تلحق بها كل الجهات التي كانت تتبع المصلحة.

**مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 28/محرم/1434هـجري.  
الموافق: 2012/12/12 ميلادي.